

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٢

تنظيم بيع كلوريد الصوديوم المنتج للأغراض الصناعية

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم اختصاصات وزارة الصناعة

والتنمية التكنولوجية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الالتزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية :

وعلى المعاصفة القياسية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩١ الخاصة بملح الطعام وكلوريد الصوديوم

للأغراض الصناعية وتعديلاتها :

وعلى المعاصفة القياسية رقم ٢٧٣٢ لسنة ١٩٩٦ الخاصة بملح الطعام المدعم بالبيود :

قرر :

مادة أولى - يحظر بيع كلوريد الصوديوم المنتج للأغراض الصناعية إلا للمنشآت الصناعية المستخدمة له كمادة أولية داخلة في عمليات التصنيع ، كما يحظر إضافته إلى الأغذية أو إدخاله في تصنيعها .

مادة ثانية - تلتزم المصنع المنتجة لكلوريد الصوديوم للأغراض الصناعية بالتبهنة، في عبوات زرقاء وزنة ٥٠ كجم «خمسون كيلو جرام» مدون عليها عبارة (غير صالح كملح طعام أو في أغراض غذائية) وبخط واضح (ارتفاع الحروف لا يقل عن ١,٥ سـ) وغير قابل للمحو بالإضافة إلى البيانات الخاصة باسم المصنع وعنوانه وعلامته التجارية - اسم الصنف ومصدره - الوزن الصافي للعبوة - تاريخ الإنتاج .

مادة ثلاثة - تنشأ بالمصنع المنتجة لكلوريد الصوديوم للأغراض الصناعية دفاتر يدون بها أسماء المشترين وعنوانهم وأنشطتهم .

مادة رابعة - يتيح المنتجون لكلوريد الصوديوم للأغراض الصناعية مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وتصريف مالديهم من عبوات مخالفة .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

دكتور مهندس / على الصعيدي